

تاريخ القبول: 2019/07/08

تاريخ الإرسال: 2019/06/11

منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) آلية لمكافحة الجريمة
المنظمة

**International Criminal Police Organization
(INTERPOL) is a mechanism to combat organized
crime**

د/ رعموني محمد

ramouni4@yahoo.fr

جامعة أحمد دراية أدرار

مَدِينَةُ الْجَدِيدِ

بلغت الجريمة المنظمة خطورة كبيرة في مختلف المجالات، ولم يعد بإمكان الدول التصدي لها بصورة منفردة، بالنظر للتطور التكنولوجي، وفي ظل محدودية اختصاصات الشرطة الداخلية، سعى المجتمع الدولي لإيجاد آلية تمكنه من التعاون الشرطي فيما بين الدول لمواجهة الجريمة المنظمة.

Abstract:

Organized crime has become very dangerous in various areas; States can no longer cope alone, given technological development, and with the limited powers of the internal police, the international community has sought to find a mechanism to enable police cooperation among States to counter organized crime.

الكلمات المفتاحية: جريمة منظمة، تطور تكنولوجي، مجتمع دولي، شرطة دولية، منظمة دولية، المعلومات، التحقيق، قواعد البيانات، نشرات دولية.

Key words: Organized crime, technological development, international community, international police, international organization, information, investigation, databases, international bulletins.

مقدمة:

من المعلوم أن الجريمة المنظمة بلغت في عصرنا الحالي درجة عالية من الخطورة نتيجة الآثار السلبية التي نتجت عنها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها...، حيث لم يعد بإمكان الدول التصدي لهذه الجريمة بصورة منفردة، وذلك بالنظر للتطور التكنولوجي الذي يجعل من العصابات الإجرامية على تواصل رغم تواجد أعضائها في أماكن مختلفة أو دول مختلفة، كما أن توافر سبل المواصلات الحديثة تمكن أعضاء هذه المنظمات من الإفلات من قبضت الدولة من خلال سهولة الانتقال من دولة إلى أخرى باستخدام وسائل النقل السريعة والمختلفة.

وعلى اعتبار أنه لا توجد شرطة عالمية مؤهلة للقيام بمهام شرطة الدولة في التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، هذا من جانب، ومن جانب آخر، أنه لا يمكن لشرطة أي دولة أن تمتد اختصاصها خارج إقليمها ليمتد إلى إقليم دولة أخرى لتعارض ذلك مع مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

وفي ظل هذه المعطيات وغيرها، كان على المجتمع الدولي إيجاد آلية تمكنه من مواجهة هذه الجريمة المنظمة، والقبض على أعضائها ومعاقبتهم، ومن هذا المنطلق لم تجد الدول بد من التعاون الشرطي فيما بينها لمواجهة الجريمة المنظمة، حيث تبلورت جهود المجتمع الدولي في تأسيس جملة من المنظمات والهيئات من أهمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) التي تعنى بالتنسيق فيما بين الدول للتحري والبحث عن المجرمين والقبض عليهم بغرض مقاضاتهم.

ومن خلال ما سبق، نطرح نتسائل عن ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

(الانتربول) وهيكلتها؟

وما اختصاصاتها والإجراءات المتبعة في عملها؟

هذا ما نتعرض إليه في مطلبين: الأول يتعلق بالتعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وهيكلتها، أما المطلب الثاني فخصصناه لبيان إجراءات ووسائل عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

المطلب الأول: التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وهيكلتها

نتيجة للتحديات التي يشهدها العالم بخصوص انتشار الجريمة المنظمة واستفحالها، فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تسعى لتمكين أجهزة الشرطة في العالم من التنسيق فيما بينها بغرض تحقيق الأمن على المستوى الوطني والدولي، وذلك بما تمتلكه المنظمة من هيكل تنظيمي ذا بنية متطورة يقدم الدعم الفني والميداني للدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها.

ويقتضي منا الموضوع التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والتعرض إلى نشأتها (الفرع الأول)، وتبيان الهيكل التنظيمي الذي تتبنى عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وأهدافها

نتعرض في هذا الفرع إلى تاريخ نشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (أولاً)، وتبيان الأهداف التي أنشئت من أجلها (ثانياً).

أولاً: التعريف بنشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

بدأت كفكرة منذ مطلع القرن العشرين، وبالتحديد عام (1914) عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، عقدته (الجمعية الدولية للقانون الجنائي) في مدينة موناكو الفرنسية، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، منها تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم، وتسليم المجرمين، وبحث إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية بين الدول، وتوقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى¹.

ويكاد يجمع المتخصصين على أن تأسس هذه المنظمة يعود إلى عام 1923 في مؤتمر فيينا المنعقد ما بين 03 و 07 سبتمبر 1923 بدعوة من (John Chober) (يوهانز شوبار) الذي كان يرأس شرطة فيينا².

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية (Louvage) اجتمعت سبعة عشر دولة في مدينة بروكسل من تاريخ 03 إلى 07 يوليو من عام 1946، وذلك بغرض إحياء التعاون في مجال مكافحة الجريمة

المنظمة، وتولد عن المؤتمر إعادة بعث اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وتم نقل مقرها إلى باريس، وفي هذا المؤتمر استخدم لأول مرة مصطلح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية³. وفي سنة 1949 اعترفت الأمم المتحدة للجنة الدولية للشرطة الجنائية بوضع استشاري خاص بالمنظمات غير الحكومية⁴.

وبموجب انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للمنظمة المنعقد من تاريخ 07 إلى 13 يونيو من عام 1956 في فينا، فقد تم وضع ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وإعلام جميع الدول الأعضاء به بغرض التصديق عليه، وأصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداء من 13/6/1956، وبالتالي أصبحت المنظمة منذ ذلك التاريخ تعمل بشكل دائم ومستقر، وبذلك قضت المادة 50 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ويقع مقر المنظمة حسب المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة في العاصمة الفرنسية باريس، وينظم الوضع القانوني للمقر اتفاقية دولية أبرمت بين المنظمة والحكومة الفرنسية سنة 1972 وجددت في 03 نوفمبر 1982⁵.

ويتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدولية، وتوفر له الحماية اللازمة من قبل الحكومة الفرنسية من أي اعتداء يطل المبنى أو العاملين فيه باعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحماية والحصانة الدبلوماسية وفقاً للاتفاقية المبرمة بين الطرفين، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع الحصانات⁶.

كما أن العضوية بالمنظمة مفتوحة لكل دولة بشرط قبول الجمعية العامة بأغلبية خاصة، وهذا ما قضت به المادة الرابعة 04 من القانون الأساسي للمنظمة .

وما يمكن الإشارة إليه، أنه بخصوص انقضاء العضوية، فإن القانون الأساسي للمنظمة لم يشر إلى ذلك بأي وجه من الأوجه، وهذا يدل على حرص المنظمة على زيادة عدد أعضائها مما يساعدها في تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله .

وقد نجح مسعهاها في ذلك، حيث وصل عدد أعضائها إلى حد 192 دولة حيث

انضمت كل من سانت مارتن، وجنوب السودان في عام 2011⁷.

ثانياً: أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

من المعلوم أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تأسست بغرض مكافحة الجريمة المنظمة عبر دول العالم، ولتحقيق هذا الهدف تسعى المنظمة لضمان حصول أجهزة الشرطة في العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية، وتوفر تدريباً محدد الأهداف ودعمًا متخصصاً لعمليات التحقيق، ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة⁸.

وتساعد المنظمة أجهزة الشرطة وعناصرها في إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل، وتحليل المعلومات، وتنفيذ العمليات بغاية توقيف أكبر عدد من المجرمين. ومن أهم الجرائم التي تعمل المنظمة على مكافحتها ملاحقة المنظمات الإجرامية والمخدرات والجرائم المالية المرتبطة بالتكنولوجيا المتقدمة والإخلال بالأمن العام، والجرائم الإرهابية، وكذا والاتجار بالبشر.

ومما تجب الإشارة إليه، فإن المنظمة تسعى جاهدة إلى تسهيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم في الحالات التي لا تكون هناك علاقات دبلوماسية بين البلدان، مع احترام القوانين الداخلية للدول، والتمسك ببنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي كل الأحوال يحظر القانون الأساسي للمنظمة القيام بأي نشاط ذي طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري⁹.

كما تهدف المنظمة إلى تمكين المعنيين من التواصل بشكل آمن وتبادل المعلومات الشرطة وتسهيل الوصول إليها وتيسير تبادل المساعدة على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة.

وزيادة على ذلك، فإن المنظمة تتيح للجهات المعنية في الدول إمكانية الاطلاع على البيانات والمعلومات الشرطة من جميع أنحاء العالم، كما تعمل على تطوير أساليب مواجهة التحديات التي تعترض عمل أجهزة الشرطة والأمن على الصعيد العالمي ويشجع على استخدامها.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

مما لا شك فيه أن لكل مؤسسة هيكل تنظيمي تبني عليه، والأمر نفسه ينعقد على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث تتكون من الجمعية العامة، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة، وقسم المستشارون، وأخيراً المكاتب المركزية الوطنية. ذلك ما نتعرض إليه في التالي:

أولاً: الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

هي أعلى هيئات المنظمة، وتتكون من مندوبي أعضاء المنظمة¹⁰، وتتعدّد اجتماعاتها بمقرها في دورة عادية مرة واحدة كل سنة، ولها أن تجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو بطلب من أغلبية أعضائها¹¹، ويتّأس رئيس المنظمة دورات الجمعيات العامة واللجنة التنفيذية ويدير مناقشاتها¹².

ومما تجب الإشارة إليه؛ أن المادة 18 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية حددت وظائف الجمعية العامة، حيث تقوم بتحديد السياسة العامة للمنظمة حسب ما يقضي به القانون الأساسي لها، ودراسة البرنامج السنوي للمنظمة المقدم من قبل الأمين العام والموافقة عليه، ولها حق انتخاب الأشخاص للوظائف المنصوص عليها في القانون الأساسي للمنظمة، وتعتمد القرارات وتصدر التوصيات إلى الأعضاء في مجال اختصاصاتها، ولها الحق في تحديد السياسة المالية للمنظمة، وتسهر على دراسة الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى وتوافق عليها.

ثانياً: اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

نتعرض في هذا العنصر إلى تكوين اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، وتبيان اختصاصاتها في الآتي:

1- تكوين اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تتكون اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) حسبما قضت به المادة 15 من القانون الأساسي للمنظمة من رئيس المنظمة وثلاثة نواب له وتسعة مندوبين (أعضاء)، ويتم انتخاب رئيس المنظمة ونوابه الثلاث من قبل الجمعية العامة، ويشترط لصحة انتخاب رئيس المنظمة حصوله على أصوات ثلثي

الأعضاء، وحددت المادة 17 من القانون الأساسي للمنظمة عهدت رئيس المنظمة بأربع سنوات، في حين حددت مدة عهدت النواب بثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية.

وفي كل الأحوال يجب الأخذ بعين الاعتبار مراعاة التوزيع الجغرافي بحيث يكون الأعضاء الثلاثة عشر ممثلين لبلدان مختلفة، وإذا ما تبين بعد انتخاب الرئيس اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي المطلوب قانونا، ينتخب نائب رابع للرئيس يؤمن تمثيل القارات الخمس في الرئاسة، وفي هذه الحالة يصبح عدد أعضاء اللجنة التنفيذية 14 أربعة عشر عضوا.

وحددت المادة 23 من القانون الأساسي للمنظمة طرق استخلاف الأعضاء في حالة الوفاة أو الاستقالة، بحيث تنتخب الجمعية العامة خلفا للعضو الذي فقد العضوية تنتهي مدة الخلف بانتهاء مدة العضو المتخلي عن العضوية، وتنتهي مدة العضوية حكما إذا فقد العضو صفة المندوب لدى المنظمة.

2- اختصاصات اللجنة التنفيذية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

حددت المادة 22 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) اختصاصات اللجنة التنفيذية في خمسة عناصر وهي:

الأشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛ إعداد جدول أعمال دورات الجمعية العامة؛ عرض كل ما تراه مفيدا من برامج العمل والمشاريع؛ مراقبة إدارة الأمين العام للمنظمة؛ ممارسة كافة السلطات الموكلة إليها من قبل الجمعية العامة.

ثالثاً: الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

وتتكون الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) من الأمين العام ومن موظفين فنيين وإداريين مكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة¹³، كما تقسم الأمانة العامة إلى جملة من الأقسام يتولى كل منها مجموعة من الاختصاصات تدخل ضمن نطاق اختصاص المنظمة، وركز على قسم الاتصال والإعلام (التعاون الشرطي)، وذلك بالنظر لدوره الفعال في مكافحة الجريمة المنظمة.

1- الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

يعين الأمين العام للمنظمة من قبل الجمعية العامة لمدة 05 سنوات بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، ويشترط في هذا المنصب الكفاءة العالية في شؤون الشرطة، ولا يمكن البقاء في هذا المركز بعد سن الخامسة والستين، ولجنة التنفيذية الحق أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، بهذه الصفة يتولى الأمين العام اختيار الموظفين وتنظيم الأقسام والإشراف عليها، ويضطلع بالإدارة المالية، كل ذلك وفق التوجيهات التي تقدمها الجمعية العامة واللجنة التنفيذية

2- أقسام الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تقسم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى جملة من الأقسام وهي قسم الإدارة العامة، سم البحوث والدراسات، القسم الخاص بإصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية، قسم الاتصال والإعلام الجنائي (التعاون الشرطي). ومما تجب الإشارة إليه، أن هذا القسم يختص بنشر المعلومات الشرطة، ودراسة الملفات الجنائية ذات الاهتمام الدولي، ويقوم بالمعالجة المعلوماتية للأخبار التي توردها أجهزة الشرطة والحفظ الإلكتروني لها، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي الخاص بتصنيف الملفات الجنائية ودراسة الشؤون الجنائية¹⁴.

ويضم هذا القسم خمسة زمر لكل منها اختصاصاتها نوردها في الآتي¹⁵:

- الزمرة (أ): تتعلق بالوثائق الجنائية، وتتألف من مجموعتين من البطاقات تتكون منهما المحفوظات الجنائية في الأمانة العامة للمنظمة، فالمجموعة الأولى تضم مجموعة البطاقات الهجائية، أما المجموعة الثانية فتشمل مجموعة البطاقات الصوتية، وإلى جانب المجموعتين الرئيسيتين المذكورتين توجد مجموعات خاصة أخرى كالتالي تشمل أسماء البواخر التي تنقل المخدرات، وأرقام السيارات المشتبه بها، وأرقام جوازات السفر التي يحملها أشخاص هم رهن المراقبة.

- الزمرة (ب): وتتعلق بالمحفوظات المتخصصة، وفي نطاق هذه الزمرة تصنف مجموعة من البطاقات، كمجموعة الخاصة ببصمات أصابع المجرمين الدوليين،

والمجموعة الخاصة بالصور الفوتوغرافية للمجرمين الدوليين الأكثر خطورة، وهذه الطريقة تتيح تحديد نطاق المقارنات وتكشف عن حقيقة الشخص الذي يحاول تغيير شكله.

– الزمرة (ج): وتبحث هذه الزمرة في قضايا القتل والاعتقال والسرققة بشتى أصنافها والمسروقات وخطف القصر والغياب المريب للأشخاص.

– الزمرة (د): وتتناول جرائم إساءة الأمانة والاعتقال وسحب شيك بدون رصيد وجرائم التهريب والتزوير.

– الزمرة (هـ): وتعالج هذه الزمرة جرائم تزيف النقود، وتهريب المخدرات، والقضايا الأخلاقية والاتجار بالنساء.

رابعاً: المستشارون

المستشارون هم جملة الخبراء المكلفون بدراسة المسائل العلمية، وهم الاستشاريين الدوليين المتخصصين في مكافحة الجريمة الذين اكتسبوا شهرة ونفاذ رأي نتيجة أبحاثهم في أحد المجالات التي تهتم المنظمة¹⁶، وتستعين بهم المنظمة للاستئناس بأرائهم، وهذا ما قضت به المادة 34 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بقولها: " للمنظمة أن تستعين بـ(مستشارين) لدراسة المسائل العلمية. ودور المستشارين استشاري صرف".

وللإشارة فإن تعيين المستشارين ينعقد للجنة التنفيذية للمنظمة لمدة ثلاث سنوات، ولا يكتسب المستشارون هذه الصفة إلا بعد تسجيل الجمعية العامة هذا التعيين، ويقر القانون الأساسي للجمعية العامة حق سحب صفة المستشار¹⁷.

خامساً: المكاتب المركزية الوطنية

بغرض وصول المنظمة لأهدافها فهي تحتاج إلى تعاون دائم ومستمر من قبل أعضاءها، وهذا ما أشارت إليه المادتين 31 و 32 من القانون الأساسي للمنظمة، بحيث يتعين على كل بلد إنشاء مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية، وبموجب المادة 05 من القانون الأساسي للمنظمة فإن المكاتب المركزية الوطنية تعد من الأجهزة المكونة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبهذه الصفة فهو يؤمن

الاتصال بمختلف أجهزة البلد، وبالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية، وكذلك بالأمانة العامة للمنظمة.

كما تسهر المكاتب المركزية الوطنية على تنفيذ العمليات وإجراءات التحقيق على أراضي دولتها، وتلتزم بإرسال نتائج التحقيقات، سواء إلى الأمانة العامة للمنظمة أو المكاتب المركزية الوطنية المعنية بالطلبات الصادرة عن دوائر أخرى أو عن السلطات القضائية¹⁸.

ويعد مسؤول المكتب المركزي الوطني عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وممثلاً لوفد بلاده في اجتماعات الجمعية العامة، وبهذه الصفة يتولى القيام بالنشر السريع للوثائق والإرساليات الصادرة عن المنظمة والمتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة والمجرمين، ويقوم أيضاً بإبلاغ المنظمة بالإرساليات الصادرة عن بلده والمتعلقة بمختلف الجرائم التي تدخل ضمن نطاق المنظمة.

المطلب الثاني: اختصاصات وإجراءات ووسائل عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والتحديات التي تواجهها

بغرض تحقيق أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المتمثلة في تأمين التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار قوانين مختلف الدول، فإنه من الضرورة بمكان أن تحوز المنظمة اختصاصات تؤهلها للقيام بهذه المهمة، ولا يتأتى ذلك إلا بإتباع جملة من الإجراءات، وذلك بالنظر لاختلاف النظم القانونية للدول وغير ذلك، وغير خاف أن تحقيق أهداف المنظمة يواجه جملة من التحديات المتعددة، ذلك ما نتعرض إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

بموجب المادة 02 الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحددت أهداف المنظمة، ومن ثم يتضح بما لا يدع مجال للشك في أن اختصاصات المنظمة يتركز على مكافحة الجريمة المنظمة من خلال التحري والبحث عن المجرمين والقبض عليهم وتسليمهم، وهذا يتطلب أدوات تيسر ذلك، هذا ما نبينه في النقاط الجزئية التالية:

أولاً: تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة

وتعد من أهم اختصاصات المنظمة، حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء البيانات والمعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها مكونة بها وثائق ذات أهمية بالغة في مكافحة الجريمة المنظمة¹⁹.

ويشمل تبادل المعلومات البلاغات والمراسلات والاتصالات التي تقوم بها أجهزة الأمن في دولة عضو بالمنظمة بصدد الأنشطة المتعلقة بالجريمة المنظمة ومرتكبيها، بما في ذلك أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية، وأوصاف الأشياء محل الجريمة وصورها، وتعد السوابق القضائية إحدى المعلومات المتبادلة بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة الأكثر إفادة²⁰.

وفي هذا الإطار تطرق المؤتمر السادس للأمم المتحدة إعلان كراكاس الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 171/35 المؤرخ 15 ديسمبر 1980 والمتعلق بمنع الجريمة ونوعية الحياة إلى ضرورة تطوير التبادل المنهجي للمعلومات باعتبارها عنصراً مهماً في خطة العمل الدولي لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها، وأوصى بالتزام منظمة الأمم المتحدة بإنشاء قاعدة معلومات لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة²¹.

وفي ذات السياق ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي وضعت إستراتيجية شاملة لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وملاحقتها ومعاقبتها، وحددت الاتفاقية نظاماً إجرائياً للتحري عن الجرائم المشمولة بها وملاحقتها ومعاقبتها، من خلال صور التعاون القضائي الدولي المختلفة في مجال تكامل الولاية القضائية وتسليم المجرمين وإنشاء سجل جنائي دولي²².

ثانياً: تحقيق الشخصية

من المعلوم أن المجرمين يستخدمون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يخفون وراءها أسماءهم الحقيقية بهدف تضليل أجهزة الأمن وتجنب إجراءات الملاحقة والمراقبة، إلا أن الكشف عن شخصيات هؤلاء يتم من خلال مقارنة

بصمات الأصابع، على اعتبار أنه من السهل على المجرم تغيير اسمه، في حين أنه لا يمكنه تغيير بصماته، وبالتالي يكفي أن تلتقط بصمات أصابع المجرم لمرة واحدة، ويتم تسجيلها في دائرة مركزية متخصصة، ومن ثم يمكن التعرف عليه مهما بدل من جهد في سبيل إخفاء شخصيته²³.

ثالثاً: القبض على المجرمين أو توقيفهم

يتم التعاون الشرطي في ظل إطار احترام مبدأ سيادة الدول، وعليه فإن دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ينحصر في مساعدة أجهزة الشرطة بإمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها حول المجرمين والفاارين الموجودين على إقليمها²⁴، وفي هذا الإطار اتفقت الدول على ضرورة تعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة، وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة، والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجريمة المنظمة، والتي تمكن أجهزة الشرطة من توقيف المجرمين والقبض عليهم²⁵.

وحتى يتسنى لأجهزة الشرطة القبض على المجرمين أو توقيفهم، فإن ذلك يتطلب أن يكون المكان الذي لجأ إليه المجرم قد انكشف، وأن يتم التعرف على هوية المجرم، وأن يكون قد صدر ضده أمر قضائي، وأن يطلب تسليمه²⁶.

الفرع الثاني: إجراءات ووسائل عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالتحري عن الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين بغرض توقيفهم والقبض عليهم، وهذا التحدي يتطلب إتباع إجراءات معينة، وباستخدام جملة من الوسائل، ذلك ما نبينه في النقاط الجزئية التالية:

أولاً: إجراءات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

على ضوء المادة 03 الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تحظر على المنظمة حظراً باتاً أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، فإنه إذا ارتأى المحقق في الدولة التي وقعت بها الجريمة ضرورة استرداد الشخص المطلوب من خارج البلاد، فعليه طرح الأمر أمام المكتب الوطني للمنظمة لبلاده بغرض تعميم أمر

القبض على هذا الشخص المطلوب، وفي حالة كون الجريمة ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني يتمتع المكتب الوطني إصدار أي أمر امتثالاً لأحكام المادة الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة.

وتقتضي الاستجابة لطلب توقيف الشخص وتعميمه، أن يتضمن الطلب بيانات مفصلة عن هوية المطلوب وأوصافه وسبب التحري عنه، وظروف ارتكابه الجريمة ومصدر مذكرة التوقيف الصادرة بحقه، ورقمها وتاريخها والإشارة إلى ما إذا كانت السلطات المختصة في الدولة ترغب باسترداده في حال توقيفه.

وعند تحقق الأمانة العامة للمنظمة من عدم مخالفة الطلب لأحكام المادة 03 الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة، فإنها تقوم بإصدار مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية، حيث تتضمن هذه المذكرة بيانات دقيقة عن الشخص المطلوب وعلى الإجراءات الواجب اتخاذها حال القبض عليه، وتعرف باسم " نشرات القبض الحمراء " وتعد أساساً لأمر قبض دولي²⁷.

ومما تجب الإشارة إليه، أن المكاتب الوطنية بعد تسلمها مذكرة التوقيف، وعند توصلها إلى معرفة مكان الشخص المطلوب، فإنها تلقي القبض عليه إذا كانت قوانين البلد تجيز ذلك، وفي خلاف ذلك فإنها تستمر في مراقبته إذا كان القبض عليه أو توقيفه يتطلب أمر قضائي²⁸.

وفي حالة إلقاء القبض على الشخص المطلوب، فإنه يتوجب على المكتب الوطني للشرطة الجنائية في الدولة التي تم القبض فيها على الشخص المطلوب أن يبلغ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بذلك، وإلى المكتب الوطني للدولة التي تطالب بهذا الشخص، وحينئذ يقوم المكتب الوطني بإحاطة القاضي علماً بذلك فيبادر هذا فوراً بإرسال طلب التوقيف المؤقت للسلطة القضائية المختصة في البلد الذي القي القبض فيه على الشخص المطلوب، وعند التوقيف النهائي للشخص المطلوب بغرض تسليمه تقوم الأمانة العامة للمنظمة بإصدار تعميم طلب التوقيف السابق.

وفي حالات الاستعجال يجوز للمكاتب الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعميم أمر القبض من قبل هذه المكاتب مباشرة دون الرجوع إلى الأمانة العامة للمنظمة في الجرائم الطارئة، بشرط تزويد هذه الأخيرة بصورة من هذا التعميم، وللأمانة العامة حق التدخل إذا ما ارتأت أن الطلب يخالف أحكام المادة 03 الثالثة من القانون الأساسي للمنظمة، وفي كل الأحوال إذا مضت 03 ثلاثة أشهر دون التوصل إلى معرفة مكان الشخص المطلوب، فعلى المكتب الوطني الذي قام بالتعميم العودة إلى الإجراءات العادية، ويطلب من الأمانة العامة للمنظمة القيام بمهمة تعميم أمر القبض.

ثانياً: وسائل عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة والقبض على المجرمين، فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تستخدم جملة من الوسائل تساعد على القيام بالمهام المنوطة بها، فهي تستعمل وسائل وقائية لمواجهة خطر الجريمة يعتمد على استخدام مجموعة منظومات اتصال حديثة ودقيقة، كما تستخدم المنظمة لهذا الغرض أيضاً مجموعة من النشرات الدولية تختص كل واحدة منها بمهمة محددة، ذلك ما نبينه في الآتي:

1) وسائل وقائية لمواجهة خطر الجريمة

تستخدم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائل حديثة تساهم في الرصد المبكر للجريمة، وتتمثل في منظومات الاتصال المأمون، وكذا قواعد البيانات أو القوائم التي تحوي معطيات مهمة لعمل المنظمة.

أ) منظومة الاتصال الآمن

وتسمى هذه المنظومة بالمنظومة العالمية للاتصالات وتعرف بمنظومة (24/7-1)، حيث تعتبر من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات، فهي تسمح بتبادل الرسائل بين المكاتب الوطنية للمنظمة والأمانة العامة للمنظمة في ظرف قصير مما يسهل ربط البيانات بين مختلف مكاتب العالم ويسهل إجراء التحقيقات، وما يميز هذه المنظومة أنها آمنة، وتخضع للمعايير الدولية والقانوني²⁹.

وما تجدر الإشارة إليه، أن المكتب المركزي الوطني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجزائر تمكن من الربط بهذه المنظومة منذ 21 أوت 2003³⁰، وفي حقيقة الأمر أن هذا التزويد بهذه المعلومات الحديثة والدقيقة والأمنة يسهم في الحد من الجريمة قبل وقوعها، كما يمكن من توقيف المجرمين بعد تنفيذ الجريمة في ظرف قصير.

ب) منظومة قواعد البيانات

وهي عبارات عن جملة من الملفات والقوائم تحتوي معلومات مهمة تساعد في الكشف عن الجرائم ومركبيها ومن ضمن قواعد البيانات نذكر الآتي:

- قاعدة البيانات الإسمية:

وتحتوي هذه القاعدة معلومات دقيقة عن المجرمين المعروفين دولياً، أو أشخاص مفقودين أو جثث غير متعرف عليها، والسجلات القضائية لهؤلاء المجرمين وصورهم وبصماتهم³¹.

- قاعدة وثائق السفر:

تمكن هذه القاعدة المكتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والهيئات المكلفة بتنفيذ القانون من التحقق الفوري من صلاحية وثيقة سفر مشبوهة خلال ظرف جد قصير يعد بالدقائق، وتتألف قاعدة المعلومات هذه من مجموعة من كبيرة من الوثائق الإدارية المسروقة، كشهادات التخليص الجمركي، ووثائق تسجيل المركبات...³².

- قاعدة بيانات البصمة الجينية (AND):

توفر هذه القاعدة مقارنة البصمات الوراثية المتوفرة المتمثلة في جملة من البصمات الجينية الخاصة بكل فرد لإجراء المطابقات بين شخص وآخر، أو بين مسرح جريمة وشخص، وتستخدم أيضاً للتعرف على المفقودين والجثث المجهولة الهوية، ولا تحتوي هذه السجلات أية معلومات اسمية، كما يتحكم كل عضو في البيانات الخاصة به³³.

ج) قاعدة بيانات البصمات (P.F):

تمكن هذه القاعدة من الوصول إلى قاعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المتعلقة بالمعلومات الآمنة لتحقيق بصمات الأصابع، وتتضمن معلومات أحييت بشكل مباشر بواسطة جلب الملفات الإلكترونية، وتحتوي هذه القاعدة جملة من المعلومات الشخصية يستفاد منها بواسطة برنامجاً خاصاً يمكن من التعرف على المجرمين، ومكنة هذه القاعدة من التعرف على الكثير من المجرمين حول العالم³⁴.

ج) مركز العمليات والتنسيق

تأسس هذا المركز في سنة 2003 بغرض التواصل بين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمكاتب المركزية الوطنية بالدول الأعضاء، ويعمل طيلة أيام الأسبوع، ويتألف من خبراء من جنسيات مختلفة لتفادي إشكال استخدام اللغات، ويقدم هذا المركز أدوات المساعدة للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار (1267) بخصوص المعلومات الخاصة بتجميد الأصول ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة للأشخاص والكيانات المرتبطة بالجريمة المنظمة³⁵.

ومن أهم وظائف هذا المركز الاستجابة والتعامل مع الطلبات العاجلة، والتنسيق في مجال تبادل المعلومات بخصوص العمليات الهامة المتعلقة بعودة بلدان، ويرسل فرق إلى أماكن وقوع الاعتداءات والكوارث، ويجري أيضاً تقصي فوري في قواعد بيانات المنظمة، ويصدر النشرات الخضراء لإخطار أجهزة الشرطة والمنظمات الدولية بالجرائم المحتملة، وينسق بين فرق حصر وإنقاذ ضحايا الكوارث، كما يقوم بتقديم برامج تدريب للشرطة (IIPTP) لتعزيز تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة المنظمة³⁶.

د) جهاز التحليل والاستخبار الاستراتيجي

أنشأ هذا الجهاز من قبل الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1993 بموجب قرار رقم 4/AGN/69/RES، وذلك بغرض تمكين الأمانة العامة للمنظمة من تحليل المعلومات والكشف عن التوجهات الإجرامية الدولية والإقليمية، وتقديم التوصيات التقنية للفرق الميدانية بشأن الجريمة المنظمة أو زعمائها، ويقدم

هذا الجهاز التقويم السنوي العالمي للتهديد الذي تمثله الجريمة المنظمة، وبالنظر لدقة عمل هذا الجهاز، فإنه يتطلب كفاءات عالية ذات خبرة كبيرة في هذا المجال³⁷.

(2) النشرات الدولية لملاحقة المجرمين

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين، تتولى الأمانة العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية إصدار نشرات البحث الدولية خلال ساعات، وهي من الوسائل الفنية التي تستخدمها المنظمة بغاية توقيف المجرمين محل بحث، وتصدر باللغات: الانكليزية والفرنسية والاسبانية والعربية، وتوزع على جميع المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتتخذ هذه النشرات أو المذكرات عدة ألوان حسب طبيعة الحال أو الطلب، ذلك ما نبينه في الآتي:

(أ) **النشرة الدولية الحمراء**: الغاية منها البحث وإيقاف الشخص محل البحث بموجب أمر قضائي دولي أو لتنفيذ كم قضائي³⁸، ويتوجب أن تتضمن هذه النشرة جملة من البيانات تتعلق بهوية الشخص المطلوب، والمعلومات القضائية المتعلقة به³⁹.

وتعد النشرة الدولية الحمراء طلب توقيف مؤقت للشخص المطلوب في انتظار تقديم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية، على اعتبار أن طلب التسليم يكون بواسطة وثيقة رسمية تقدمها الدولة طالبة للشخص إلى الدولة الموقوف على إقبليهما الشخص المطلوب.

وتتفاوت الدول في الاعتراف بقيمة النشرات الدولية الحمراء، فمن الدول ما يعتد بالنشرة كأساس لتوقيف الشخص المطلوب توقيفاً مؤقتاً كألمانيا مثلاً، وتشتترط بعض الدول ارتباط هذه النشرة بوجود اتفاقية لتسليم المجرمين كالأردن والإمارات العربية المتحدة ومصر، في حين لا تعتد بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية بهذه النشرات كمذكرات توقيف مؤقت حتى مع الدول التي تربطها معها اتفاقية تسليم إذا أرسل الطلب بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما أن بريطانيا لا تعتد بهذه النشرات للتوقيف مؤقت⁴⁰.

(ب) **النشرة الدولية الزرقاء**: الغاية منها تحديد مكان تواجد شخص مشتبه فيه في قضية إجرامية، وتصدر عن الأمانة العامة للمنظمة بطلب من مكتب مركزي وطني،

ويجب أن تتضمن ذات البيانات المطلوبة في النشرة الدولية الحمراء⁴¹، وتختلف عنها في أنها تصدر ليس بغاية توقيف الشخص المطلوب، وإنما بغرض إبلاغ الدولة التي أصدرت النشرة الدولية الزرقاء عن تحركات الشخص المطلوب، والإبلاغ عن مغادرته إلى دولة أخرى بالوجهة، ووسيلة التنقل وتاريخ المغادرة، وفي الغالب تستخدم هذه النشرة بين الدول التي لا تربط بينهما اتفاقية تسليم المجرمين⁴².

ج) النشرة الدولية الخضراء: تستخدم النشرات الخضراء للتحذير من أشخاص ارتكبوا أعمال إجرامية وجمع معلومات استخبار جنائية عنهم، نظرا لاحتمال ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى⁴³، ويجب أن تتضمن هذه النشرة ذات البيانات المطلوبة في النشرة السابقة.

د) النشرة الدولية الصفراء: تُستخدم النشرات الصفراء للمساعدة على تحديد مكان وجود أشخاص مفقودين، ولا سيما القاصرين منهم، أو على تحديد هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم، مثل الأشخاص الذين يعانون من فقدان الذاكرة⁴⁴، فيقوم المكتب المركزي الوطني للدولة التي تغيب منها شخص بالإبلاغ عن غيابه مع تضمين ذلك ببيانات المفقود المطلوبة.

هـ) النشرة الدولية السوداء: تُستخدم النشرات السوداء لتحديد الهوية الحقيقية لجثث مجهولة الهوية، التي يعثر عليها في دولة ما، ولم يتمكن من التعرف على صاحبها، وتشمل هذه النشرة الأوصاف البدنية التفصيلية للجثة، كما يحدد تاريخ العثور عليها ومكانه وتوثق بصمات الجثة وصورها⁴⁵.

و) النشرة الدولية الفنية: يبحث هذا النوع من النشرات في مجال المقتنيات الفنية المسروقة سواء أكانت تحف فنية ذات قيمة عالية، أم آثار لحضارات الشعوب التي تحتفظ بها المتاحف العالمية أو الوطنية، وتشتمل هذه النشرات جملة بيانات تتضمن وصفا تفصيليا عن هذه التحف، وترفق صور فوتوغرافية، ويتم تسجيلها تحت رقم معين، ويرمز لها برمز معين أيضاً⁴⁶.

ز) النشرة الدولية للأولاد المفقودين: تخطر الدول التي يختفي منها أطفال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بذلك ببيانات تصب في نموذج معين، تصدر المنظمة بعد

ذلك نشرة دولية تحمل بيانات هؤلاء الأطفال المفقودين، ويتم تسجيلهم ضمن قوائم المطلوبين، وتعمم هذه النشرات حتى يتسنى رقابة المنافذ الحدودية سواء كانت مطارات أو موانئ أو غيرها، والتي قد يهرب منها هؤلاء الأطفال⁴⁷.

ك) النشرة الدولية للنقود المزيفة: تبذل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جهود لمواجهة هذه الجريمة الاقتصادية من خلال جمع كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف البلدان، وإصدارها على شكل نشرة دولية لتوزيعها على مختلف المكاتب المركزية الوطنية، هذه الأخيرة بدورها تعمم نشرها على البنوك والأجهزة المختصة⁴⁸.

خاتمة:

ومما سبق ذكره نخلص إلى أن المجتمع الدولي استشر خطر الجريمة المنظمة التي أصبحت تطال مختلف مناح الحياة سواء كان اتجار في السلاح أو البشر أو الجرائم الاقتصادية وحتى الجرائم المعلوماتية، ومنه تضافرت الجهود لتأسيس منظمة دولية، وهي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التي تتولى مكافحة الجريمة والمنظمة، وتعقب المجرمين على المستوى الوطني والدولي، والكشف عنهم وتعميم البحث عنهم عبر المكاتب المركزية الوطنية، حتى يتم القبض عليهم وتسليمهم بغرض محاكمتهم وأخذهم جزاء أفعالهم، وبالتالي تتلاشى هذه المنظمات أو على الأقل يتم الحد من أنشطتها.

ولتحقيق ذلك على الوجه الأكمل فإنه من الضرورة بمكان إيجاد قدر كاف من التعاون بين الدول فيما بينها من خلال الانسجام القانوني والإجرائي فيما يتعلق بالتحري عن الجرائم، وتعقب المجرمين، وإلقاء القبض عليهم ومن ثم تسليمهم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وجب تكثيف التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتسهيل عملها، مما يحقق الانسجام الدولي، سواء بين الدول فيما بينها، أو بين الدول والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كل ذلك حتى يتحقق الهدف الذي

تأسست من أجله وهو مواجهة الجريمة المنظمة والقضاء عليها، وتعقب المجرمين، ومحاسبتهم على أفعالهم، حتى لا يكون هناك إفلات من العقاب.
الهوامش والمراجع

- 1 - حنا عيسى، الانترنتبول: تعريفه، أهدافه، رؤيته وإستراتيجيته، اطلع عليه بتاريخ: 2017/02/06 الساعة 12:20
، <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html>
راجع أيضاً، توركنيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط 2001، ص 109 وما يليها.
- 2 - عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد رقم 05، عدد 01 مارس 1981، ص 195.
- 3 - محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 1984، ص 197.
- 4 - فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 13.
- 5 - موقع الموسوعة العربية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، أطلع عليه بتاريخ: 2017/02/06 الساعة: 15:36 - <https://www.arab-ency.com/ar>
- 6 - ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، أطلع عليه بتاريخ: 2017/02/06 الساعة 16:29
<http://www.annabaa.org/nbanews/2010/12/192.htm>
- 7 - حنا عيسى، الانترنتبول: تعريفه، أهدافه، رؤيته وإستراتيجيته، موقع مشار إليه.

- 8 - راجع الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، اطلع عليه بتاريخ: 2017/02/06 الساعة 17:02 معلومات-عن-الإنتربول/لمحة-عامة
<https://www.interpol.int/ar/Internet>
- 9 - نفس الموقع الإلكتروني. راجع أيضاً المادة 02 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)
<https://www.interpol.int>
- 10 - راجع المادة 06 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)
<https://www.interpol.int/ar/Internet>
- 11 - المادة 10 من ذات القانون الأساسي.
- 12 - المادة 18 من ذات القانون الأساسي، للاستزادة راجع، علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ط 2000، ص 179.
- 13 - المادة 27 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)
<https://www.interpol.int/ar/Internet>
- 14 - فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مشار إليه، ص 47.
- 15 - علي حسن الطوالبه، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، بحث منشور على الموقع الإلكتروني اطلع عليه بتاريخ: 2016/02/02 الساعة 20:17 _ <https://www.policemc.gov>.
- 16 - المادة 35 من القانون الأساسي للمنظمة، مشار إليه.
- 17 - نفس المادة.
- 18 - فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مشار إليه، ص 50.
- 19 - محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص 684.

- 20 - علي حسن الطوالبة، مشار إليه، ص 13.
- 21 - للاستزادة، انظر فنون حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مشار إليه، ص 22.
- 22 - اتفاقية باليرمو المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 أكتوبر 2000، راجع في ذلك: وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، رقم الوثيقة (A/RES/55/25)، راجع في ذلك: مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 521.
- 23 - علي حسن الطوالبة، مشار إليه، ص 13 و 14.
- 24 - نفس المرجع، ص 14.
- 25 - فنون حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مشار إليه، ص 27.
- 26 - علي حسن الطوالبة، المرجع الأسبق، ص 14.
- 27 - علي حسن الطوالبة، مشار إليه، ص 14.
- 28 - نفس المرجع، ص 14.
- 29 - فنون حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مشار إليه، ص 27.
- 30 - نفس المرجع، ص 27.
- 31 - شعبان أبو عجيلة عصار، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، عدد 05، 2015، جامعة الزاوية، ليبيا، ص 323.
- 32-Ganter Yves, La Genese de l europol, l universite de Marseille, 2010, P:84.
- 33 - شعبان أبو عجيلة عصار، الرصد المبكر، مشار إليه، ص 324.
- 34 - وللعلم فإن قاعدة بيانات سمات (A.D.N) في سنة 2012، لثلاث بلدان أعضاء في المنظمة أتاحت إثبات صلة جرائم متفرقة بشخص واحد، حيث أن

البلدان الثلاثة أرسلت سمة (A.D.N) مجهولة مرتبطة بسلسلة جرائم ارتكبت في النمسا، تبين بعد المقارنة تطابقها مع سمة (A.D.N) أخرى أحالتها كروايتيا قبل سنتين، وعند مطابقة هذه المعلومات مع البصمات المخزنة في قواعد بيانات المطلوبين بينت صلة البيانات بأحد الأشخاص المراقبين المتعرف عليهم حديثاً. نفس المرجع، ص 324.

35- Ganter Yves, La Genese de l europol, op; cité, P: 91-96.

36 - Ganter Yves, La Genese de l europol, op; cité, P: 91.

37 - شعبان أبو عجيلة عصار، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مشار إليه، ص 328.

38 - ففور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مشار إليه، ص 28.

39 - للاستزادة راجع: سراج الدين الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص 122.

40 - علي حسن الطوالبة، مشار إليه، ص 21.

41 - علي حسن الطوالبة، مشار إليه، ص 22.

42 - سراج الدين الروبي، الأنتربول وملاحقة المجرمين، مشار إليه، ص 143.

43 - راجع الموقع الالكتروني للمنظمة، اطلع عليه بتاريخ: 2017/02/03 الساعة
<https://www.interpol.int/ar/Internet> 12:44

44 - راجع ذات الموقع الالكتروني.

45 - شعبان أبو عجيلة عصار، الرصد المبكر، مشار إليه، ص 330.

46 - نفس المرجع، ص 330.

47 - سراج الدين الروبي، الأنتربول، مشار إليه، ص 147.

48 - شعبان أبو عجيلة عصار، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مشار إليه، ص 331.